

1115 - حكم من نوت العمرة وحاضت وهي مسافرة - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

ايضا صورة اخرى تذكرها صاحبة الرسالة تؤكد ما تدعوننا اليه الشيخ صالح فتقول لقد ذهبت الى العمرة وكنت في ايامي وسافرت بالطائرة من الرياض الى جدة ثم ذهبت الى مكة وجلست فيها يومين حتى طهرت ثم احرمت من - [00:00:00](#) رقي بمكة واديت العمرة. واخيرا سمعت انه يجب على المعذورة ان تغتسل وتنوي من الميقات ثم تذهب الى مكة وتنتظر حتى تطهر ثم تؤدي العمرة. ولكن كيف احرم وانا مسافرة بالطائرة؟ مع العلم ان - [00:00:20](#) اني جلست يوم وليلة في جدة قبل ان اذهب الى مكة. افيدوني اثابكم الله. ما ذكرته السائلة لانه يجب على من انتهت العادة وهي تريد العمرة ان تحرم من الميقات - [00:00:40](#) ولو كانت العادة عليها الا انها لا تطوف حتى تطهر هذا هو الصحيح الذي لا يصح غيره. نعم واذا لم تفعل ذلك وجب عليها ان تخرج الى الميقات. الذي مرت عليه - [00:00:57](#) واذا لم تفعل واحرمت من المنزل في جدة او من الحل في مكة. نعم. وادت العمرة. فالعمرة صحيحة وانما يجب عليها ذبح شاة. ايوه. لارتكابها محظورا من محظورات الاحرام وهو تجاوزها الميقات بدون احرام. والشاة تذبح لفقراء مكة. نعم. ولا تأكلوا - [00:01:12](#) المرتكبة للمخالفة شيئا منها وانما هي للفقراء والحقيقة ان كثيرا من النساء يغلطن في ذلك فاذا ذهبت للعمرة و انتهت العادة ذهبت بدون نية احرام ظالة او ظالة ان الاحرام لا يصح من الحائض - [00:01:40](#) ولكن الصحيح ان المرأة الحائض والنفساء اذا ارادت حجا او عمرة فمرة الميقات ان عليها ان تحرم منه ثم تبقى حتى تطهر لتطوف بالبيت واذا فعلت المرأة واخلت بذلك وجب عليها العودة الى الميقات - [00:02:06](#) ولا يلزم ممن اراد في الاحرام ان تغتسل فالاغتسال سنة مؤكدة. نعم. لكن لو لم تغتسل لا حرج عليها فانها تكرم والمرأة ايضا لا مشقة عليها في الاحرام لانها لا تفتقر الى انواع من الملابس. نعم - [00:02:27](#) رجالا ورجالا والى اخره وانما تحرم في ملابسها كيف شاءت؟ غير انها لا تنتقد ولا تأس القفازين. مم وما عدا ذلك فانها وغير المحرمة سواء في الملابس فلا حرج عليها ان كانوا يدخلون في النسك ولو كانت حائضا. فاذا طهرت اغتسلت ثم طافت وسعت - [00:02:50](#) واتمت عمرتها والله اعلم - [00:03:17](#)